

Distr.: General
1 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاتحاد الروسي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات⁽²⁾ قدمتها 67 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 2- أوصت الورقة المشتركة 3، والورقة المشتركة 26، ومشروع The Reckoning Project، والورقة المشتركة 34، والورقة المشتركة 35 بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁴⁾.
- 3- أوصت الورقة المشتركة 3، والورقة المشتركة 16، والورقة المشتركة 34 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾. وأضافت الورقة المشتركة 12 لذلك قبول إجراءات تقديم الشكاوى أمام اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾.
- 4- وأوصت عدة ورقات معلومات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإجراءاتها المتعلقة بتقديم البلاغات فيما بين الدول⁽⁷⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش، وحملة اليوبيل، ومنظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين بتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها⁽⁸⁾.
- 6- وأوصت الورقة المشتركة 32 بضممان الامتثال للتدابير المؤقتة والآراء التي تعتمدها هيئات المعاهدات⁽⁹⁾.
- 7- وأوصت الورقة المشتركة 24 بضممان تنفيذ اتفاقيات جنيف⁽¹⁰⁾.
- 8- وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 5 بالموافقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية⁽¹¹⁾.
- 9- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1 بالتوقيع على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بحالة انعدام الجنسية واتفاقية عام 1961 لخفض حالات انعدام الجنسية، والانضمام إليهما⁽¹²⁾.
- 10- وأبرزت عدة ورقات معلومات ضرورة تعاون الاتحاد الروسي مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁾.
- 11- وأوصت الورقة المشتركة 3 ومؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 34 بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة⁽¹⁴⁾.
- 12- وأوصت الورقة المشتركة 20 بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكفالة امتثال التشريعات الوطنية التام لجميع الالتزامات الواردة في نظام روما الأساسي⁽¹⁵⁾.
- 13- وذكر مجلس أوروبا أن الاتحاد الروسي لم يعد عضواً في مجلس أوروبا بعد الإجراء الذي بدأ بموجب المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، ولم يعد من ثم عضواً في اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ولم يعد طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يعد طرفاً في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح وفي لجنة البندقية⁽¹⁶⁾. وأبدت عدة ورقات معلومات ملاحظات مماثلة⁽¹⁷⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 14- ذكرت الورقة المشتركة 25 أن الاتحاد الروسي أصدر قانوناً لا تُنفذ بموجبه أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تُعتمد بعد 15 آذار/مارس 2022 في روسيا⁽¹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 24 بإلغاء هذا التشريع الوطني⁽¹⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 30 إلى أن انسحاب روسيا من مجلس أوروبا لا يعفي البلد من التزامه بالامتثال لجميع الأحكام التي أصدرتها المحكمة قبل انسحابه⁽²⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 32 بتنفيذ جميع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ بعد 15 آذار/مارس 2022⁽²¹⁾.

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 15- في عام 2023، قرر التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعليق اعتماد مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وبدء مراجعة خاصة للكيان في تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽²²⁾.
- 16- وحذرت الورقة المشتركة 23 والورقة المشتركة 32 من عدم وجود آلية وقائية وطنية، ومن أوجه القصور الكامنة في تعيين أعضاء لجان المراقبة العامة، لا سيما حظر المدافعين عن حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على أداء مهامهم⁽²³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 32 بتعديل القانون الاتحادي "بشأن الرقابة العامة" للعمل بشفافية عند انتخاب أعضاء لجان المراقبة العامة، وتوسيع ولايتها لتشمل جميع أماكن الاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية المغلقة⁽²⁴⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

17- أوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 14 باعتماد تشريعات شاملة ضد التمييز على أساس تعريف جميع أشكال التمييز، وفقاً للمعايير الدولية⁽²⁵⁾.

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي عدم التعرض للتعذيب

18- أكدت الورقة المشتركة 3، والورقة المشتركة 16، والورقة المشتركة 34 أن الاتحاد الروسي لا يزال يلتزم بوقفه الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام⁽²⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بإلغاء عقوبة الإعدام، ومنع جميع المحاكم من إصدار أحكام الإعدام⁽²⁷⁾. ونبّهت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 34 إلى أن بعض المسؤولين في الاتحاد الروسي يدعون إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام⁽²⁸⁾.

19- وأفادت منظمة العفو الدولية باستمرار انتشار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المؤسسات الإصلاحية، وبإفلات الجناة شبه التام من العقاب، وباستمرار عدم التحقيق في انتهاكات الشرطة وعدم معالجة هذه المسألة⁽²⁹⁾. وأفادت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 34 بتعرض الأشخاص رهن الاحتجاز، في ظل الإدارة الحالية، للضرب والتعذيب بالصق الكهربائي وممارسة الإيهام بالغرق⁽³⁰⁾. وأوصت عدة ورقات معلومات بتجريم التعذيب بوصفه جريمة منفصلة⁽³¹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة وشفافة في جميع حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري والقتل غير المشروع، ومحاسبة المسؤولين عنها في إطار محاكمة عادلة⁽³²⁾. ووسعت منظمة فرونت لاين ديفنדרز نطاق هذه التوصية لتشمل أراضي أوكرانيا التي تحتلها السلطات الروسية⁽³³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 23 بضمان أن يكون ضحايا التعذيب والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون المناصرون لحقوق الإنسان قادرين على الإبلاغ بحرية عن حالات التعذيب دون عواقب⁽³⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 34 بأن تمتثل مرافق الاحتجاز لقواعد نيلسون مانديلا⁽³⁵⁾.

20- ولتحسين مستوى التحقيقات في حالات التعذيب، أوصت الورقة المشتركة 22 ومؤسسة الحكم العام (Public Verdict Foundation) بوضع الخدمات الطبية في السجون تحت سلطة وزارة الصحة، وضمان استقلال أطباء السجون تماماً عن إدارة السجون⁽³⁶⁾.

القانون الدولي الإنساني

21- وثّقت منظمة العفو الدولية جرائم حرب ارتكبتها القوات الروسية مع الإفلات من العقاب في أعقاب غزو أوكرانيا⁽³⁷⁾. وأعربت الورقة المشتركة 24 ومشروع The Reckoning Project عن شواغل مماثلة⁽³⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 24 بوقف أي سياسة تنتهك بشكل منهجي حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين والقانون الإنساني في أراضي أوكرانيا⁽³⁹⁾.

22- وأبلغت الورقة المشتركة 28 باحتجاز السلطات الروسية سجناء أوكرانيين لفترات طويلة على نحو غير مشروع، دون وجود أي أساس قانوني لسلبهم حريتهم في الاتحاد الروسي، سواء بموجب القانون المحلي أو بموجب القانون الدولي⁽⁴⁰⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 16 بأن الجيش الروسي يعامل أسرى الحرب بعنف وبشكل غير قانوني، وأنه يستخدم أحكام الإعدام غير المشروعة⁽⁴¹⁾.

- 23- وأبلغت الورقة المشتركة 7 بالوضع في مراكز الاحتجاز في المناطق الأوكرانية التي يسيطر عليها الاتحاد الروسي، وسلطت الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية⁽⁴²⁾. وإضافة إلى ذلك، أفيد بأن مدنيين تعرضوا لأعمال التعذيب في ما يسمى "معسكرات الفرز" لتحديد التهديدات المحتملة على نظام الاحتلال⁽⁴³⁾. ووردت معلومات عن أن الجنود الروس مارسوا التعذيب أو سوء المعاملة وأعمال القتل خارج نطاق القضاء في أماكن احتجاز غير رسمية⁽⁴⁴⁾.
- 24- وأوصت الورقة المشتركة 7، والورقة المشتركة 16، والورقة المشتركة 24 بالتوقف فوراً عن استخدام أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق أي شخص رهن الاحتجاز في الأراضي المحتلة من أوكرانيا و/أو يجري نقله إلى الاتحاد الروسي⁽⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 أيضاً بوضع حد فوري لاختفاء المدنيين والسجناء قسراً، والسماح لهيئات الرصد الوطنية والدولية المستقلة بالدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز في الأراضي المحتلة من أوكرانيا دون أي قيود⁽⁴⁶⁾.
- 25- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه في ظل الإعلان حديثاً عن جرائم تشويه سمعة القوات المسلحة ونشر معلومات كاذبة عن قصد بشأن هذه القوات، قمعت السلطات منتقدي الحرب العدوانية الروسية ضد أوكرانيا وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الروسية⁽⁴⁷⁾. وأوصت عدة ورقات معلومات بإلغاء مواد القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية التي تنص على حظر ومعاينة تشويه سمعة القوات المسلحة ونشر معلومات كاذبة عن قصد بشأنها⁽⁴⁸⁾.
- 26- ونددت الورقة المشتركة 1 بمنح الجنسية الروسية للأطفال المرشحين من أوكرانيا وتبنيهم في الاتحاد الروسي. فهذا التصرف ينتهك المادة 50 - رابعاً من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب⁽⁴⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بوقف هذه الانتهاكات وإعادة الأطفال المرشحين من أوكرانيا إلى آبائهم أو الأوصياء عليهم⁽⁵⁰⁾.
- 27- وأبلغت الورقة المشتركة 11 بتجنيد مجموعة فاغر لسجناء بمشاركة مسؤولين روس. وأوصت الورقة المشتركة 11 بوضع حد لتجنيد السجناء المحتجزين في روسيا وفي أماكن الاحتجاز التي تسيطر عليها روسيا ونشرهم في ساحات الحرب في أوكرانيا، وسحب جميع السجناء من أوكرانيا الذين جندتهم شركات عسكرية متعاقدة انطلاقاً من أماكن الاحتجاز وقامت باستخدامهم، وإجراء تحقيق مفتوح وشفاف في عمليات التجنيد هذه، ومحاسبة الجناة⁽⁵¹⁾.
- 28- وأكدت الورقة المشتركة 17، والورقة المشتركة 4، والورقة المشتركة 20 أن الاتحاد الروسي أصدر عدة تهديدات باستخدام الأسلحة النووية في سياق غزوه لأوكرانيا. وتُظهر أعمال روسيا هذه أنها لم تتصرف بحسن نية من أجل الامتثال لالتزاماتها بنزع السلاح⁽⁵²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 20 والورقة المشتركة 4 بوقف جميع التهديدات باستخدام الأسلحة النووية، والإحجام عن الإعلان عن الاستعداد لاستخدامها في سياق مجموعة واسعة من الظروف⁽⁵³⁾.
- 29- وتناولت حركة التصالح الدولية عدم احترام روسيا الحق في الاستتشاف الضميري من الخدمة العسكرية، وعدم وجود أحكام قانونية أو عملية تنص على الخدمة المدنية البديلة أثناء أوقات التعبئة. وأوصت الحركة بسن تشريع بشأن المستكفين ضميرياً في أوقات التعبئة⁽⁵⁴⁾.
- 30- وذكرت الورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 35 أن غزو أوكرانيا اتسم بهجمات متعددة وعشوائية على نظام الرعاية الصحية في ذلك البلد، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشكل هذا الغزو جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁵⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

31- أبلغ الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية بأن قانوناً جديداً قد سُنَّ في عام 2022 لتعديل قانون مكافحة النشاط المتطرف⁽⁵⁶⁾. وشددت منظمة العفو الدولية على أن السلطات الروسية استخدمت تشريعات مكافحة التطرف ومكافحة الإرهاب لقمع المعارضة السياسية السلمية والصحفيين الاستقصائيين، والمدونين ومنقدي الحكومة، وبعض الجماعات الدينية السلمية⁽⁵⁷⁾. وأوصت عدة ورقات معلومات بتعديل هذه التشريعات⁽⁵⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بتنقيح هذه التشريعات لضمان عدم استخدامها لغة فضفاضة أو غامضة تسمح بتفسيرها تفسيراً تعسفياً، وإنهاء استخدامها لاستهداف منتقدي الحكومة، ورفع جميع التهم عن جميع الذين سُجنوا أو دفعوا غرامات ظلماً بموجب هذه التشريعات⁽⁵⁹⁾. وأعرب الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية عن قلق مماثل، وركز بشكل خاص على حرية الدين⁽⁶⁰⁾. وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بالإفراج عن السجناء السياسيين وعن جميع الذين اعتُقلوا واحتُجزوا ظلماً في الاحتجاجات السلمية، وضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية⁽⁶¹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

32- نددت مؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 16 بانتشار عمليات الاعتقال والاحتجاز تعسفاً وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة في روسيا، لا سيما منذ الغزو الشامل لأوكرانيا⁽⁶²⁾. ولاحظت منظمة "سيتيزنس واتش" أن ضمانات الحق في محاكمة عادلة لا تُحترم دائماً⁽⁶³⁾. وأوصت هذه المنظمة ومؤسسة حقوق الإنسان بتنفيذ جميع ضمانات الحق في محاكمة عادلة⁽⁶⁴⁾.

33- وسلطت الورقة المشتركة 16 الضوء على عدم وجود ضمانات تكفل استقلال القضاء فعلياً، إضافة إلى تجاهل الحكومة لحقوق الإنسان، وهو ما أفضى إلى تطبيق تعسفي للقانون، حيث يفلت الجناة من العقاب في كثير من الأحيان⁽⁶⁵⁾. وشددت الورقة المشتركة 16 على أن عدم استقلال القضاء ينبع من إجراءات التعيينات القضائية. فمجلس الاتحاد هو الذي يُعيّن قضاة المحكمتين الدستورية والعليا بناء على ترشيح من رئيس الاتحاد الروسي. وبالمثل، يخضع تعيين القضاة في محاكم القضاء العام والمحاكم التجارية لسيطرة الرئيس، بناء على توصية من رئيس المحكمة العليا. وبعد التعديلات الدستورية التي أُجريت في عام 2020، بات بإمكان الرئيس أيضاً عزل قضاة المحكمتين الدستورية والعليا بدعم من مجلس الاتحاد⁽⁶⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بتعزيز استقلال السلطة القضائية، وإنهاء أي شكل من أشكال تبعية الجهات القضائية للجهات السياسية⁽⁶⁷⁾.

34- وأفادت عدة ورقات معلومات بتقييد وصول المحامين إلى موكلهم⁽⁶⁸⁾. وسلطت ورقات معلومات كثيرة الضوء على استخدام خطة الطوارئ المسماة "الحصن" لإغلاق مراكز الشرطة أمام جميع الزوار، ومن ثم منع المحامين من الالتقاء بموكلهم⁽⁶⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بضمان منح محامي الدفاع الوقت والتسهيلات والموارد لإعداد دفاعهم أمام محكمة محايدة⁽⁷⁰⁾.

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- ذكرت عدة ورقات معلومات أن حالة حقوق الإنسان تدهورت بشكل كبير في البلد منذ الاستعراض الأخير⁽⁷¹⁾. وشددت منظمة العفو الدولية على أن سجل روسيا في مجال الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الدين والمعتقد سجلٌ ما فتئ يتراجع⁽⁷²⁾، بما في ذلك في الأراضي المحتلة من أوكرانيا⁽⁷³⁾. ووفقاً لمنظمة "أوفيدي إنفو"، أتاحت جائحة كوفيد-19 ذريعة لمواصلة تقييد الحق في حرية التجمع⁽⁷⁴⁾. وتناولت منظمة العفو الدولية مسألة تنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية التعبير للاستمرار في فرض قيود جديدة غير مبررة أو عقوبات أشد قسوة⁽⁷⁵⁾.

36- وشددت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية على أن سلطات الاتحاد الروسي شددت قبضتها على المجتمع المدني، وحدت من حريته في التعبير وتكوين جمعيات، وذلك من خلال قوانين غامضة مختلفة بشأن ما يسمى "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" و"أشكال التطرف". وبلغت هذه الحملة ذروتها باعتماد أحكام جديدة في القانون الجنائي بشأن نشر "أخبار كاذبة" عن الجيش الروسي⁽⁷⁶⁾. وأضافت منظمة العفو الدولية أن قوانين متعاقبة وسّعت تعريف "العملاء الأجانب" ليشمل "التأثير الأجنبي"، وسمحت بتطبيقه تعسفاً، مما فرض قيوداً شديدة على حق منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في روسيا أو التي تهتم بشؤونها في حرية التعبير وتكوين جمعيات، وكذلك الحقوق ذات الصلة لكل من المجموعات غير الرسمية وفردى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعارضون سياسات الحكومة أو ممارساتها⁽⁷⁷⁾. وأكد الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية إدراج عدد متزايد من أسماء المنظمات ضمن قائمة المنظمات "غير المرغوب فيها"⁽⁷⁸⁾. وأُدرجت ورقات معلومات كثيرة عن شواغل مماثلة⁽⁷⁹⁾. ونُكرت ورقات معلومات كثيرة حالات فردية بارزة⁽⁸⁰⁾. وأوصت عدة ورقات معلومات بإلغاء قانون "العملاء الأجانب"⁽⁸¹⁾.

37- وأوصت منظمة "أفيدي إنفو" باستبعاد إمكانية المسؤولية الجنائية والاعتقالات الإدارية نتيجة للمشاركة في التجمعات السلمية، والإفراج عن جميع الأشخاص الذين حوكموا جنائياً بسبب ممارسة هذا الحق⁽⁸²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 25 بإصلاح نظام الموافقة على التجمعات العامة لجعله أكثر مرونة وملاءمة للجهات المنظمة⁽⁸³⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بضمان مساءلة الشرطة التي تستخدم القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين⁽⁸⁴⁾.

38- ونددت ورقات معلومات كثيرة باضطراب العديد من المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إلى مغادرة الاتحاد الروسي أو وقف أنشطتهم⁽⁸⁵⁾. ونُكرت ورقات معلومات عديدة بضرورة حماية واحترام وتعزيز حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير وتكوين جمعيات، وضمان تمكين النشاط والصحفيين وجماعات المعارضة من العمل بشكل سلمي وآمن⁽⁸⁶⁾.

39- وشدد مركز الحماية الدولية والورقة المشتركة 19 على حالات المضايقة والملاحقات التأديبية غير المبررة التي يواجهها المحامون الروس⁽⁸⁷⁾، لا سيما بعد غزو أوكرانيا⁽⁸⁸⁾. وأضافت الورقة المشتركة 19 أن نقابات المحامين في الاتحاد الروسي لم تتمكن من توفير حماية فعالة ضد انتهاكات الحكومة لحقوق المحامين⁽⁸⁹⁾. وأوصت منظمة فرونت لاين ديفنדרز بإنشاء آلية وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان والصحفيين وضمان التحقيق فوراً في الجرائم المرتكبة ضدهم⁽⁹⁰⁾. وأوصت هذه المنظمة أيضاً بالإحجام عن أي أعمال تخويف وانتقام ضدهم وحمايتهم من القتل والاعتداءات، والاختطاف، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً، والمضايقات القضائية أو الإدارية⁽⁹¹⁾. وقدمت الورقة المشتركة 19 والورقة المشتركة 22 توصية مماثلة⁽⁹²⁾.

40- وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 5 بالتوقف عن قمع منظمات مجتمع الميم الموسع ومنظمات الشعوب الأصلية، وعدم إعلان أنها مكونة من "عملاء أجنبي" وعدم إجبارها على الإغلاق⁽⁹³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بإنشاء إطار قانوني يجيز لهذه المنظمات العمل باستقلالية تامة⁽⁹⁴⁾.

41- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن حرية الصحافة لا تزال مقيدة في الاتحاد الروسي بسبب تطبيق الحكومة لمسمى "العملاء الأجانب" على وسائل الإعلام التي تنتقد الحكومة⁽⁹⁵⁾. وأُدرجت ورقات معلومات عديدة عن شواغل مماثلة⁽⁹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 18 بالإحجام عن اعتقال واحتجاز العاملين في وسائل الإعلام تعسفاً وإخضاعهم للاختفاء قسراً⁽⁹⁷⁾. وأفادت عدة ورقات معلومات بسيطرة الاتحاد الروسي على شبكة الإنترنت وفرض رقابة عليها، بعد أن وافق البرلمان على "مشروع قانون شبكة الإنترنت السيادية"، الذي يجيز للحكومة حظر النفاذ إلى أجزاء من هذه الشبكة⁽⁹⁸⁾. وأوصت مؤسسة

ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بإصلاح هذا التشريع للسماح بحرية استخدام شبكة الإنترنت والنفوذ إليها، ورفع القيود المفروضة على المواقع المحجوبة⁽⁹⁹⁾.

42- وذكرت الورقة المشتركة 25 أن الانتخابات في الاتحاد الروسي ليست حرةً ويتم تنظيمها في ظل الحدّ من الحقوق والحريات السياسية الأساسية، فضلاً عن قمع المعارضين⁽¹⁰⁰⁾. وأعرب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحركة "غولوس" للدفاع عن حقوق الناخبين عن شواغل مماثلة⁽¹⁰¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 25 بضمان إجراء جميع الانتخابات بحرية ونزاهة⁽¹⁰²⁾. وأوصت حركة "غولوس" بوضع قواعد موحدة لتسجيل المرشحين، وإلغاء أي قيود على مشاركة المنظمات السياسية المعارضة في الانتخابات، بحجة مكافحة التطرف، وإنهاء سياسات مضايقة وسائل الإعلام المستقلة وتقييدها⁽¹⁰³⁾. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بضمان الحياد والاستقلال الكاملين للجان الانتخابات، واتخاذ إجراءات حاسمة لمنع الضغط على الناخبين، واحترام الحريات الأساسية خلال الحملات الانتخابية⁽¹⁰⁴⁾.

43- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن النزاع مع أوكرانيا زاد من حدة القمع السياسي القائم على قوانين رقابية جديدة واسعة النطاق، ترمي إلى مهاجمة المعارضة وأنشطة الدعوة، وفرض قيود على الاتصالات الأجنبية، وتنفيذ الاعتقالات الجماعية، وممارسة العنف والملاحقة القضائية رداً على المشاعر المناهضة للحرب⁽¹⁰⁵⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية ومنظمة فرونت لاين ديفنדרز والورقة المشتركة 30 عن شواغل مماثلة⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت منظمة فرونت لاين ديفنדרز بإلغاء المجموعة الجديدة من قوانين الرقابة في زمن الحرب⁽¹⁰⁷⁾.

44- وأكد الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن القانون الذي ينظم النشاط الديني في روسيا يفرض حواجز أمام الحق في حرية الوجدان والدين. وأوصى الائتلاف بتعديل هذا القانون لضمان حرية الدين وتكوين الجمعيات وحرية التجمع للجماعات الدينية التي تنشط دون تسجيل⁽¹⁰⁸⁾. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة وحملة اليوبييل بإصلاح القوانين والممارسات الروسية لحماية الحرية الدينية⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت حملة اليوبييل بإنشاء لجنة رصد مستقلة ومحايدة لتتبع حالات الاضطهاد الديني والتحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها والإبلاغ بها⁽¹¹⁰⁾.

45- وأعربت عدة ورقات ومعلومات عن قلقها إزاء اضطهاد منظمة شهود يهوه، واحتجاز أعضائها والاستيلاء على ممتلكاتها⁽¹¹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بإنهاء هذا الاضطهاد، والإفراج عن أعضائها الموجودين حالياً في السجن، وسحب منشورات هذه المنظمة من قائمة المواد المتطرفة، والسماح باستئناف نشاط المركز الإداري الوطني لشهود يهوه⁽¹¹²⁾.

الحق في الخصوصية

46- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن السلطات الروسية عملت على التعجيل بجمع البيانات الشخصية بشكل مفرط ضمن نظام مركزي رغم المخاوف المتعلقة بالخصوصية وتسرب البيانات. وشددت المنظمة أيضاً على أن القوانين التي اعتمدت في عام 2018 تمنح وكالات إنفاذ القانون الروسية سلطات غير مقيدة تقريباً للاطلاع على قاعدة البيانات المركزية للبيانات البيومترية، بحجة حماية الأمن العام⁽¹¹³⁾. وأوصت عدة ورقات ومعلومات بوقف الإفراط في جمع المعلومات الشخصية في انتهاك للحق في الخصوصية، وحظر استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه وضمان حرية التعبير⁽¹¹⁴⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

47- أشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 22 إلى أن الاتحاد الروسي لا يعترف رسمياً بالعلاقات الجنسية المثلية⁽¹¹⁵⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 2 الاعتداء الخطير على الحقوق الأسرية

لمغاييري الهوية الجنسية، بما في ذلك حرمانهم من الحقوق التي تُكتسب أثناء الزواج⁽¹¹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 22 بإنشاء آلية قانونية لضمان احترام الحقوق الأسرية لأفراد مجتمع الميم الموسع⁽¹¹⁷⁾.

48- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن المادة 13 من قانون الأسرة تنص على أن الحد الأدنى لسن الزواج القانونية هو 18 عاماً بالرغم من أن السلطات المحلية يمكن أن تجيز الزواج في سن 16 عاماً "لأسباب مبررة". وأوصت الورقة المشتركة 12 بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج القانونية عند 18 عاماً في جميع أقاليم الاتحاد الروسي دون أي استثناءات⁽¹¹⁸⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

49- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الاتحاد الروسي هو من بلدان المصدر والعبور والمقصد للاتجار بالبشر، وأن ذلك ينطوي في معظم الحالات على العمل القسري، وأن الضحايا هم إلى حد كبير عمال مهاجرون. وأوصى المركز بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإعطاء الأولوية للتحقيق وتحديد هوية الضحايا، فضلاً عن مساعدتهم وإعادة تأهيلهم⁽¹¹⁹⁾.

50- وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن الاتحاد الروسي لم يعتمد قط قانوناً إطارياً بشأن منع الاتجار بالبشر، وليس لديه آليات تنسيق وطنية بين السلطات المسؤولة عن منع الاتجار⁽¹²⁰⁾. وأضافت الورقة المشتركة 14 أن التشريعات الروسية لا تتضمن تعريفاً لمصطلح "الضحية"، وهو ما يشكل عقبة كبيرة أمام حمايتهم لاحقاً⁽¹²¹⁾. وإضافة إلى ذلك، لم تتمكن السلطات من إجراء تحقيقات فعالة في حالات الاتجار، وقد اصطدمت بالجناة في أحيان كثيرة، أو كانت هي نفسها من الجناة في بعض الحالات⁽¹²²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 باعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطة عمل وطنية تشمل تنسيقاً وطنياً وآليات وإحالة وطنية⁽¹²³⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

51- أوصت الورقة المشتركة 2 بإلغاء قائمة المهن المحظورة على النساء⁽¹²⁴⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

52- نبهت الورقة المشتركة 17 إلى أن تحديث الأسلحة النووية يتعارض مع مقدار الأموال المخصصة للإنفاق الاجتماعي. وأوصت بتخفيض ميزانية الأسلحة النووية بشكل كبير، وإعادة توجيه تلك الأموال نحو الوفاء بالتزام احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في الحياة⁽¹²⁵⁾.

الحق في الصحة

53- أفادت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بأن المستشفيات العامة في الاتحاد الروسي تعاني من فترات انتظار طويلة ومن الاكتظاظ، وأن الرعاية الصحية تعرف نقصاً في التمويل⁽¹²⁶⁾.

54- وأشارت مؤسسة أندريه ريلكوف للصحة والعدالة الاجتماعية، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، والنساء على وجه الخصوص، إلى أن الاتحاد الروسي لم ينفذ التوصيات الصادرة عن الجولات السابقة⁽¹²⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن البلد اتبع، فيما يتعلق بالمخدرات، نهجاً عقابياً للغاية محوره المعالجة الامتناعية، وسمته التجريم والقمع. وأوصت بمواءمة القوانين والسياسات المحلية المتعلقة بالمخدرات مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹²⁸⁾. وأوصت مؤسسة أندريه ريلكوف بإلغاء العقوبة الإدارية والجنائية على تعاطي المخدرات وحيازتها للاستخدام الشخصي وتوزيعها

بين المقررين⁽¹²⁹⁾، فضلاً عن ضمان إتاحة المآوي والحصول على خدمات الحماية للنساء اللائي يتعاطين المخدرات ويتعرضن للعنف⁽¹³⁰⁾.

55- وأشارت الورقة المشتركة 31 إلى أن مجتمعات "العملاء الأجانب" استُبعدت من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي يمولها القطاع العام بسبب قانون "الدعاية المتعلقة بمجتمع الميم"، وأن النظام القائم لمراقبة الأوبئة يلزم الأطباء في المؤسسات العامة بالإبلاغ عن البيانات الشخصية لكل شخص ثبتت إصابته بمرض الزهري أو السيلان أو المُتَدَيَّرَة⁽¹³¹⁾.

الحق في التعليم

56- سلطت منظمة الطبشورة المكسورة الضوء على القضايا المتعلقة بأوجه عدم المساواة الإقليمية والاجتماعية والاقتصادية والتمييز على أساس الإثنية⁽¹³²⁾. وأكدت المنظمة أيضاً أن العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على الاتحاد الروسي في السنوات الأخيرة، وتأثير كوفيد-19 والحرب ضد أوكرانيا، قد أفضت إلى تخفيضات مالية كبيرة أثرت على التعليم⁽¹³³⁾. وأوصت المنظمة بتخصيص أموال إضافية للتعليم في المناطق المحرومة، وتحسين نوعية نظامها التعليمي لاجتذاب الطلاب واستبقائهم⁽¹³⁴⁾.

57- وسلطت منظمة "أكاديميون في خطر" الضوء على أن الإصلاح الذي اعتمد في عام 2021 يحظر الأنشطة التعليمية والتفاعل مع الأكاديميين الأجانب غير المعتمدين من قبل الحكومة، وأن قانون العملاء الأجانب أضر بشكل خطير بالتعليم العالي في جميع أنحاء البلد. وأوصت باتخاذ إجراءات فورية لاستعادة التبادل الأكاديمي الدولي بين أكاديمي الاتحاد الروسي وطلابه وجامعاته ونظرائهم في الخارج⁽¹³⁵⁾.

الحقوق الثقافية

58- أعربت الورقة المشتركة 13 عن قلقها بشأن تدمير الممتلكات الثقافية وإتلافها والاستيلاء عليها ونهبها في أوكرانيا جراء القصف الروسي، وهجمات الطائرات المسيّرة والهجمات بالقذائف. وأوصت الورقة المشتركة 13 بوقف هذه الهجمات والإحجام عنها، ودفع تعويضات عن إعادة بناء الممتلكات الثقافية المتضررة، وإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها ونهبها إلى وطنها⁽¹³⁶⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

59- أشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي، مشكلة نظامية ما فتئت تزداد سوءاً. فالتشريعات الوطنية لا تجرم العنف العائلي بينما يجري وقف مشاريع القوانين بشأنه⁽¹³⁷⁾. وأفادت الورقة المشتركة 12 والورقة المشتركة 25 بوجود ثغرات في القانون الجنائي بشأن العنف الجنسي، مثل تعريفه الضيق، الذي لا يشمل الاغتصاب في إطار الزواج، واستمرار القوالب النمطية في نظام العدالة، وهو ما يسمح بالإفلات الفعلي أو المحتمل للجنة من العقاب⁽¹³⁸⁾. وسلطت الورقة المشتركة 12 ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان الضوء على عدم وجود تدابير حماية فعالة للضحايا وخدمات مثل المساعدة القانونية المجانية للناجيات⁽¹³⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2، والورقة المشتركة 12، والورقة المشتركة 25 ومؤسسة ماعت باعتماد تشريعات شاملة لمنع العنف العائلي والتصدي له، وضمان تجريم جميع أشكال العنف العائلي، وتعديل تعريف الاغتصاب وغيره من الأفعال التي لها طابع جنسي لتأسيسها على موافقة المعنيين الحرة والحقيقية والطوعية⁽¹⁴⁰⁾.

60- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن استراتيجية الإجراءات الوطنية المحدثة لخدمة مصالح المرأة (2023-2030) تعترف بانعدام المساواة بين الجنسين في المجتمع رغم عدم إيلاء اهتمام كاف لمشكلة العنف العائلي والتمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وفققر الإناث⁽¹⁴¹⁾.

الأطفال

61- أفادت الورقة المشتركة 9 بالترحيل المنهجي للأطفال من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي، وسلطت الضوء على انعدام الشفافية ووضع الأطفال المُرحّلين رهن الوصاية المؤقتة لتبنيهم لاحقاً. وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن هذه الممارسة يمكن أن تتدرج ضمن تعريف التعذيب والتعريف التقليدي للإبادة الجماعية. وأوصت الورقة المشتركة بتنفيذ رقابة قضائية فعالة على ممارسة ترحيل الأطفال من الأراضي المحتلة وتبنيهم، وضمان وصول المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية إلى أماكن وجود الأطفال دون عوائق، وإنشاء لجنة تحقيق للتحقيق بشفافية في عمليات الترحيل هذه⁽¹⁴²⁾.

62- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أنه لا يُتصدى للكثير من أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال بسبب عدم كفاية القوانين، والافتقار إلى آليات إبلاغ ملائمة للأطفال، وقبول ممارسة أشكال معينة من السلوك التعسفي، ما يفضي إلى إفلات الجناة من العقاب⁽¹⁴³⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

63- سلطت منظمة الطبشورة المكسورة الضوء على عدم وجود مبادرة حكومية شاملة لتوفير التعليم مدى الحياة للأطفال ذوي الإعاقة وتيسير اندماجهم في برامج إعادة التدريب المهني⁽¹⁴⁴⁾.

64- وأشارت الورقة المشتركة 22 إلى الموافقة على مفهوم تطوير النظام الجنائي والإصلاحي في عام 2021 رغم عدم اعتماد أي إجراء بعينه لتنفيذ أحكامه حتى الآن. وأوصت الورقة المشتركة 22 باحترام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في أماكن الاحتجاز والنظر في بدائل لاحتجازهم⁽¹⁴⁵⁾.

65- وأوصت الورقة المشتركة 25 باعتماد نموذج للإعاقة من منظور حقوق الإنسان والتوقف عن استخدام مصطلح "عاجز" في الوثائق الرسمية والخطاب العام⁽¹⁴⁶⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

66- شككت الورقة المشتركة 5 في معايير الحكومة للاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية، وكذلك في قائمة أماكن الإقامة التقليدية والأنشطة الاقتصادية التقليدية للشعوب الأصلية الصغيرة العدد في الاتحاد الروسي، و"قائمة أنواع الأنشطة الاقتصادية التقليدية للشعوب الأصلية الصغيرة العدد في الاتحاد الروسي". وإضافة إلى ذلك، لم يُويجّع التشريع الجديد الذي وُضع في عام 2020 لإنشاء سجل للشعوب الأصلية نطاق الحماية المحلية إلا للشعوب الأصلية المسجلة، وانتهاك حقها في تقرير مصيرها واستخدام أراضيها في الأنشطة التقليدية⁽¹⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بتنفيذ ممارسات الشعوب الأصلية التي تحددها هذه الشعوب بنفسها للتسجيل محلياً، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية⁽¹⁴⁸⁾.

67- وسلطت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 5 الضوء على استمرار معاناة الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي من أنشطة شركات التعدين. فالتشريعات لا تعترف بحقوق هذه الشعوب في ملكية أراضيها التقليدية، ولا تكفل مبدأ الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽¹⁴⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بمنح وضع خاص لأقاليم الإقامة والطبيعة التقليدية التي تستخدمها الشعوب الأصلية على المستوى الاتحادي، وتكريس إجراءات موافقتها الحرة والمستنيرة⁽¹⁵⁰⁾.

68- وأشارت الورقة المشتركة 1، والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى أن "التعبئة الجزئية" تؤثر بشكل غير متناسب على أفقر مناطق الاتحاد الروسي، حيث تعيش الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية⁽¹⁵¹⁾. وأفادت الهيئة بأن هذا التجنيد فرض في شبه جزيرة القرم التي ضمها الاتحاد الروسي⁽¹⁵²⁾. وأوصت الهيئة بتقيح قانون واجب الخدمة العسكرية بما يتماشى مع المعايير الدولية، ووقف جميع عمليات التجنيد العسكري في شبه جزيرة القرم وغيرها من الأراضي المحتلة⁽¹⁵³⁾.

69- وشددت الورقة المشتركة 5 على أن الحكومة الروسية تستخدم أساليب التهديد بالملحقة الجنائية لثني الناشطين في مجال حقوق الشعوب الأصلية عن العمل أحياناً باعتبارهم "عملاء أجانب"⁽¹⁵⁴⁾.

70- وأفادت الورقة المشتركة 1 بانتشار العنصرية والتحيز ضد طائفة الروما على نطاق واسع، وبقيام الموظفين العموميين، في أحيان كثيرة، بنهر أفرادها. وما زال التعليم المنفصل لأطفال الروما يُمارس على نطاق واسع، وترفض المدارس قبول أطفال الروما، بل وتستبعدهم بشكل جماعي⁽¹⁵⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتحسين وتنفيذ برنامج حكومي لتقديم الدعم الشامل للسكان الروما في روسيا للتغلب على التمييز الهيكلي⁽¹⁵⁶⁾.

71- وأشارت منظمة الطيشورة المكسورة إلى الهيمنة المفروضة للغة الروسية والثقافة الروسية في التعليم، والوجود المحدود أو الغياب الكامل لثقافة الشعوب الأصلية في التعليم الرسمي⁽¹⁵⁷⁾. وأوصت المنظمة بإعادة إنشاء لجنة اتحادية لتمكين الشعوب الأصلية⁽¹⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 باستحداث وظيفة أمين مظالم الشعوب الأصلية وغيرها من آليات رصد وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتوفير الموارد لها⁽¹⁵⁹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

72- ذكرت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 18 أن التشريعات القمعية بشأن "العملاء الأجانب" تؤثر على حقوق عشرات المنظمات والأفراد، وأن القانون المشدد بشأن ما يسمى "الدعاية المتعلقة بمجتمع الميم" جعل من المستحيل حتى ذكر مجتمع الميم الموسع في الأماكن العامة⁽¹⁶⁰⁾.

73- وأشارت الورقة المشتركة 22 والورقة المشتركة 31 إلى أن مجلس الدوما اعتمد، في عام 2022، ما يسمى قانون "الدعاية المتعلقة بمجتمع الميم الموسع" الذي يفرض قيوداً تمييزية إضافية على المواطنين على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية⁽¹⁶¹⁾. وسلطت الورقة المشتركة 2 الضوء على مظاهر كراهية الدولة للمثلية الجنسية في القانون الاتحادي بشأن ما يسمى "حظر الترويج للعلاقات الجنسية غير التقليدية" والقانون الذي يفرض حظراً تاماً على الترويج لقضايا مجتمع الميم الموسع بين القاصرين والبالغين (2022)⁽¹⁶²⁾. وأعربت منظمة "العلم من أجل الحقيقة" عن رأي معاكس⁽¹⁶³⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء جميع التشريعات المعادية للمثلية الجنسية⁽¹⁶⁴⁾.

74- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأنه بالرغم من أن القوانين الروسية تنص على المسؤولية عن التحريض على الكراهية أو العداوة، فقد أدلت شخصيات عامة بتصريحات معادية للغاية ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، ويرفض موظفو إنفاذ القانون بانتظام فتح قضايا تتعلق بالتحريض على الكراهية ضد مجتمع الميم الموسع⁽¹⁶⁵⁾. وأعرب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن قلقه إزاء العدد الكبير من حوادث الكراهية ضد مجتمع الميم التي أبلغ بها المجتمع المدني⁽¹⁶⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالاعتراف بدافع الكراهية تجاه أفراد مجتمع الميم الموسع باعتباره عاملاً مشدداً

وفقاً للقانون الجنائي، والتحقيق على النحو الواجب في جرائم الكراهية هذه⁽¹⁶⁷⁾، واتخاذ تدابير لقمع خطاب الكراهية والتعصب فيما يتعلق بأفراد مجتمع الميم الموسع في الأماكن العامة⁽¹⁶⁸⁾.

75- وأوصت الورقة المشتركة 22 والورقة المشتركة 31 بإلغاء القوانين والسياسات التي تميز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، وضمان احترام حقوقهم في الاتحاد الروسي⁽¹⁶⁹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتصو اللجوء

76- نددت الورقة المشتركة 1 بالتصنيف العرقي والإثني الذي يمارسه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باعتباره لا يزال يمثل مشكلة غير معترف بها في الاتحاد الروسي. وتدعم البيانات التي تصدرها السلطات ضد المهاجرين تصرفات الشرطة⁽¹⁷⁰⁾. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن التصنيف العرقي للمهاجرين ذوي المظهر غير السلافي في الأماكن العامة وأثناء العمليات الخاصة التي تنفذها أجهزة إنفاذ القانون لا يزال سائداً، فضلاً عن استخدام التشبهات المجازية الضارة، والتحرير على كره الأجانب ونشر الخطاب المعادي للمهاجرين، بما في ذلك من قبل السياسيين ووسائل الإعلام التابعة للدولة⁽¹⁷¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والورقة المشتركة 22 بوضع حد لممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التصنيف الإثني⁽¹⁷²⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بكفالة عدم التسامح، في الممارسة العملية، مع استخدام المسؤولين والسياسيين لخطاب العنصرية والكراهية ضد المهاجرين، ومع قيام وسائل الإعلام بنشر القوالب النمطية السلبية والتحيزات⁽¹⁷³⁾.

77- وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان الحماية الدولية للاجئين المعرضين للاضطهاد⁽¹⁷⁴⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بضمان الحصول على صفة اللجوء والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹⁷⁵⁾.

78- وشددت الورقة المشتركة 6 على المشاكل التي لم تُحل بعد المتصلة بمعاملة الرعايا الأجانب في مراكز الاحتجاز المؤقت. وتشمل هذه المشاكل فترات الاحتجاز الطويلة، والظروف المهينة، ونقص الرعاية الطبية، والانفصال الأسري. وأوصت الورقة المشتركة بالإحجام عن احتجاز الرعايا الأجانب إذا كان ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي مستحيلاً⁽¹⁷⁶⁾.

79- وأفادت الورقة المشتركة 14 بأن السلطات الروسية تُجرّم مساعدة الأجانب الذين هم في وضع الهجرة غير النظامية⁽¹⁷⁷⁾.

80- وتناولت الورقة المشتركة 21 والورقة المشتركة 25 حالة المواطنين البيلاروسيين المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة في الاتحاد الروسي الذين احتُجزوا أو سُلموا أو رُحّلوا إلى بيلاروس حيث يمكن أن يواجهوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن يصبحوا ضحايا للاختفاء القسري هناك⁽¹⁷⁸⁾. وتناولت منظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين وضع المواطنين الكوريين الشماليين⁽¹⁷⁹⁾.

عديمو الجنسية

81- شددت الورقة المشتركة 1 على ضرورة إدراج الأشخاص عديمي الجنسية في قانون الأحوال المدنية وإدخال التعديلات ذات الصلة على القانون الإداري للعمل برقابة قضائية على شروط الاحتجاز وأسسه⁽¹⁸⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتحسين إجراءات منح وضع الحماية والجنسية للأشخاص عديمي الجنسية لضمان حمايتهم من الاضطهاد الإداري وتدابير الطرد، ووضع آلية للمراجعة القضائية الدورية لمشروعية الاحتجاز في مراكز الترحيل⁽¹⁸¹⁾.

82- وأفادت الورقة المشتركة 1 بتجريد مواطنين من الاتحاد السوفياتي سابقاً من الجنسية الروسية مؤخراً، وبأن هذا التجريد استُخدم إجراءً عقابياً ضد معارضين وناشطين مدنيين⁽¹⁸²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بمراجعة الأحكام المتعلقة بحرمان المواطنين الروس المتجنسين من الجنسية⁽¹⁸³⁾.

3- مناطق أو أقاليم محددة

83- ذُكرت الورقة المشتركة 10 بعدم إحراز الدولة تقدماً في التحقيق الفعال في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها قوات الأمن الروسية بين عامي 1999 و2006 وحلّها في جمهورية الشيشان ومنطقة شمال القوقاز المحيطة بها، ضمن مناخ من الإفلات من العقاب وتجاهل لمعاناة أقارب الضحايا⁽¹⁸⁴⁾.

84- وسلطت منظمة فرونت لاين ديفنדרز الضوء على استمرار عدم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في شمال القوقاز⁽¹⁸⁵⁾. وشددت الورقة المشتركة 30 على انتشار التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽¹⁸⁶⁾.

85- وسلطت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 30 الضوء على حالة العنف ضد المرأة في شمال القوقاز، بما في ذلك "جرائم الشرف"، وعمليات الاختطاف التي يرتكبها الأقارب، وانتزاع الأطفال من أمهاتهم، وزواج الأطفال⁽¹⁸⁷⁾. وشددت الورقة المشتركة 12 على أن ممارسات زواج الأطفال والزواج القسري وزواج الخطف، التي كثيراً ما يعقبها اغتصاب، أمورٌ لا تُجرّم على وجه التحديد⁽¹⁸⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 30 بوقف هذه الجرائم والتحقيق الكامل فيها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة⁽¹⁸⁹⁾.

86- وشددت الورقة المشتركة 12، والورقة المشتركة 25، والورقة المشتركة 30 على انتشار الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك "إضفاء الصفة الطبية" على هذه الممارسة في شمال القوقاز⁽¹⁹⁰⁾. وشددت الورقة المشتركة 12 على أنه نظراً لعدم وجود تجريم صريح لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، يصعب تطبيق الأحكام القائمة في القانون الجنائي⁽¹⁹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإصدار قانون محدد لتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية⁽¹⁹²⁾.

Notes

¹ A/HRC/39/13, A/HRC/39/13/Add.1 and A/HRC/39/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, 1202 Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ARFHSJ	Andrey Rylkov Foundation for Health and Social Justice, Moscow (Russian Federation);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CPTI-IFOR	Conscience and Peace Tax International, Grand Lancy (Switzerland);
CW	HR NGO Citizens' Watch, St. Petersburg (Russian Federation);
DHSF	Droits de l'homme sans frontières/ Belgique, Soignies (Belgium);
ECG	Environmental crisis group, Saint-Petersburg (Russian Federation);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);

FIDH	International Federation for Human Rights, Paris (France);
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock, county Dublin (Ireland);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
Golos	Движение в защиту прав избирателей “Голос”, Moscow (Russian Federation);
H.R.F	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
HRWF	Human Rights Without Frontiers, 1040 Brussels (Belgium);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (Netherlands);
IPC	Центр Международной Защиты, Strasbourg (France);
JUBILEE	JUBILEE CAMPAIGN, FAIRFAX, VA (United States of America);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MMDC	Mass Media Defence Centre, Voronezh (Russian Federation);
OVD-Info	OVD-Info, Moscow (Russian Federation);
PSCORE	People for Successful COrean REunification, Seoul (Republic of Korea);
PVF	фонд “Общественный вердикт”, Moscow (Russian Federation);
PZ	Project “Zabralo”, Nizny Novgorod (Russian Federation);
SAR	Scholars at Risk Network, New York, NY (United States of America);
Science4Truth	Наука за правду, САНКТ-ПЕТЕРБУРГ (Russian Federation);
SCM	Syrian center for media and freedom of expression, Paris (France);
TRP	The Reckoning Project, Tinton Falls (United States of America);
WILPF	Women’s International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Antidiscrimination Centre Memorial Brussels, Brussels (Belgium); Antidiscrimination Centre Memorial, Russian LGBT Network, DELO LGBT+, Side by Side International LGBT Film Festival;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Antidiscrimination Centre Memorial Brussels, Brussels (Belgium);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); Mark Kalla, pro-bono attorney;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Basel Peace Office, Basel (Switzerland); Aotearoa Lawyers for Peace, Basel Peace Office, World Future Council and Youth Fusion;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Cultural Survival, Cambridge, MA 02140 (United States of America); Cultural Survival, IWGIA, International Committee of Indigenous Peoples of Russia (ICIPR) and Society for Threatened Peoples (STP) Switzerland;
JS6	Joint submission 6 submitted by: HR NGO Citizens’ Watch, St. Petersburg (Russian Federation) and Public Verdict (Russian Federation);
JS7	Joint submission 7 submitted by: DIGNITY – Danish Institute Against Torture (Denmark); European Prison Litigation Network, Kharkiv Human Rights Protection Group, Protection for Prisoners of Ukraine, Ukraine Without Torture;
JS8	Joint submission 8 submitted by: European Association Of Jehovah’s Witnesses (Belgium); The European Association of

- JS9 Jehovah's Witnesses; Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses, African Association of Jehovah's Witnesses and; Asociación Simple de los Testigos de Jehová en las Américas; **Joint submission 9 submitted by:** Every Human Being, (Lithuania);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** European Human Rights Advocacy Centre, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Memorial Human Rights Defence Centre and Stichting Justice Initiative;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** European Prison Litigation Network, Paris (France); Russia Behind Bars (Русь Сидящая);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Equality Now (Kenya); the Consortium of Women's Non-Governmental Associations, Stichting Justice Initiative Project, the Independent Charity Center for Survivors of Sexual Violence "Sisters";
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Hogan Lovells International LLP, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Memorial Human Rights Defence Center (Russian Federation); Human Rights Defence Centre "Memorial"; SafeHouse Foundation; and Russia Behind Bars Foundation.;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Harm Reduction International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); UnModeEuropean Prison Litigation Network;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** International Bar Association (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); International Bar Association's Human Rights Institute (IBAHRI); Hogan Lovells International LLP;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland); Women International League for Peace and Freedom (WILPF);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Justice for Journalists Foundation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Justice for Journalists Foundation, OVD Info, Access now, Article 19;
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Lawyers for Lawyers, (Netherlands); Lawyers for Lawyers (L4L); The International Bar Association's Human Rights Institute (IBAHRI); Lawyers Rights Watch Canada (LRWC);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Lawyers Committee on Nuclear Policy, (United States of America); Lawyers Committee on Nuclear Policy, Western States Legal Foundation, IALANA Deutschland;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Московская Хельсинкская Группа, (Russian Federation); Civic Assistance Committee, Russia.;
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Mass Media Defence Centre (Russian Federation); Movement of conscientious objectors (MCO); The Movement for Defence of Voters' Rights Golos; OVD-Info; FIDH (International Federation for Human Rights); Transparency International-R; Roskomsvoboda; Sphere; Coming Out; Citizens Watch; Delo LGBT+; Moscow Helsinki Group; Free Buryatia Foundation; European Prison Litigation Network (EPLN); Public Verdict; Stichting Justice Initiative Project; Human Rights House Foundation;
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Man and Law, (Russian Federation); Citizens' Watch; European Prison Litigation Network (EPLN);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** World Organisation

- Against Torture, (Switzerland); The Human Rights Centre ZMINA (Ukraine), the Media Initiative for Human Rights (Ukraine);
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** OVD-Info, (Russian Federation); OVD-Info Movement of conscientious objectors (MCO); The Movement for Defence of Voters' Rights Golos; Mass Media Defence Centre; FIDH Transparency International-RRoskomsvoboda Sphere; Coming Out Citizens Watch Delo LGBT+Moscow Helsinki Group; Free Buryatia Foundation European Prison Litigation Network (EPLN) Public Verdict; Equality Now The Consortium of Women's Non-Governmental Associations; Stichting Justice Initiative Project; Independent Charity Center for Survivors of Sexual Violence; Sisters' Human Rights House Foundation;
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Physicians for Human Rights, (United States of America); eyeWitness to Atrocities; Insecurity Insight; Media Initiative for Human Rights; Physicians for Human Rights; Ukrainian Healthcare Center;
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Independent Human Rights Project "Political Prisoners Support. Memorial", (Lithuania); Independent Human Rights Project "Political Prisoners Support. Memorial" (main submitting organisation); Memorial Human Rights Defence Centre (Other submitting organisation);
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** ЗАХИСТ В'ЯЗНИВ УКРАЇНИ, (Ukraine); Protection for Prisoners of Ukraine (PPU), European Prison Litigation Network (EPLN), Русь Сидящая (Russian Imprisonment / Russia Behind Bars Foundation, RBB);
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** фонд "Общественный вердикт", (Russian Federation); European Prison Litigation Network;
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** Stuchting Justice Initiative, (Netherlands); Memorial; NC SOS;
- JS31 **Joint submission 31 submitted by:** Фонд Сфера, St. Petersburg (Russian Federation); Sphere Foundation, LGBT-Initiative group "Coming Out", ECOM, DELO LGBT+;
- JS32 **Joint submission 32 submitted by:** Coalition of NGOs for UPR-Country Russia, (Russian Federation); the Crew Against Torture and the World Organisation against Torture;
- JS33 **Joint submission 33 submitted by:** Coalition of Media and Human Rights NGOs for UPR of Russia, (Ukraine); Detector Media, Internews Ukraine, Institute of Mass Information, TEXTY, Ukrainian Helsinki Human Rights Union, VoxUkraine, DT Institute;
- JS34 **Joint submission 34 submitted by:** World Coalition Against the Death Penalty, (France); The Advocates for Human Rights;
- JS35 **Joint submission 35 submitted by:** eyeWitness to Atrocities, Insecurity Insight, Media Initiative for Human Rights, Physicians for Human Rights, Ukrainian Healthcare Center.

Regional intergovernmental organizations:

- CoE Council of Europe, Strasbourg (France);
- OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

³ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

- ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
- ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
- OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ JS3, para. 44; JS26 para. 24; TRP, p. 4; JS34, para. 44 and JS35, para. 24. See also JS16, paras. 3.10; and 4.9–4.10.

⁵ JS3, para. 44; JS16, para. 5.1 and JS34, para. 44.

⁶ JS12, p. 14.

⁷ Jubilee, para. 4; JS24, p. 12; JS32, para. 40; TRP, p. 4.

⁸ HRW, p. 9; Jubilee, para. 4; PSCORE, p. 6.

⁹ JS32, para. 55.

¹⁰ JS24, p. 12. See also WILPF, p. 17.

¹¹ JS1, para. 44 and JS5, p. 15.

¹² HRW, p. 9 and JS1, p. 2, paras. 4 and 44.

¹³ JS22, p. 4; JS24, p. 12; JS24, p. 12; JS26, para. 24; JS32 para. 1.

¹⁴ JS3, para. 44; HRF, p. 15 and JS34, para. 44. See also JS24, p. 12.

¹⁵ JS20, para. 16. See also JS24, p. 12 and WILPF, p. 15.

¹⁶ CoE, pp. 2; 4 and 8. See also HRWF, p. 1; JS25, p. 15; JS32, paras. 47–51; JS34, paras. 34–36.

¹⁷ JS3, para. 34; AI, para. 8; JS10; JS 12, para. 8.

¹⁸ JS25, p. 15.

¹⁹ JS24, p. 12. See also JS32, para. 51.

²⁰ JS30, para. 24.

²¹ JS32, para. 51.

²² <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/NHRI/StatusAccreditationChartNHRIs.pdf>.

²³ JS23, paras. 5 and 16–20 and JS32, paras. 1 and 41–45.

²⁴ JS32, para. 46. See also JS23, para. 28 and JS34, para. 44.

²⁵ JS1, para. 44; JS14, paras. 12 and 80.

²⁶ JS3, paras. 1 and 33; JS16, paras. 3.10 and 4.11 and JS34, paras. 1 and 33.

²⁷ JS3, para. 44. See also JS34, para. 44.

²⁸ JS3, paras. 37–38 and JS34, paras. 36–37.

²⁹ AI, paras. 24, 27–28. See also CoE, p. 3; JS15, pp. 5–6; JS22, p. 6; JS23, paras. 1; JS25, p. 6; OVD-info, paras. 3–16; JS29, paras. 10–11; JS32, paras. 1 and 34; JS35, paras. 3 and 13–20.

³⁰ JS3, paras. 41–42 and JS34, paras. 41–42. See also JS6, paras. 1–5; JS15, pp. 5–6; JS22, p. 7; OVD-info, paras. 10–16.

³¹ JS15, p. 9; JS22, p. 2; JS29, para. 37; and JS32, paras. 1; 4 and 8.

³² AI, paras. 36 and 13. See also CW, p. 2; JS25, p. 3; JS29, para. 37; JS32, paras. 1 and 35; JS34, para. 44.

³³ FLD, para. 7.2. See also JS16, para. 5.1.

³⁴ JS23, paras. 21 and 28. See also JS3, para. 44.

³⁵ JS3, para. 44 and JS34, para. 44.. See also JS28, para. 20.

³⁶ JS22, p. 2 and PVF, p. 5. See also JS29, para. 16.

³⁷ AI, para. 31. See also TRP, paras. 4–12.

³⁸ JS24, paras. 1; 39–48 and TRP, paras. 5–12.

- ³⁹ JS24, pp. 3 and 12.
- ⁴⁰ JS28, para. 2. See also JS25, paras. 40–41.
- ⁴¹ JS16, paras. 4.1, 4.2, 4.8, 4.9. See also JS24, para. 41.
- ⁴² JS7, paras. 6–8. See also TRP, paras. 5–12.
- ⁴³ JS7, paras. 19–24 and 28 and TRP, paras. 13–18.
- ⁴⁴ JS7, paras. 19–24 and 28. See also TRP, paras. 11–18.
- ⁴⁵ JS7, para. 31; JS16, para. 5.1 and JS24, pp. 3 and 12. See also TRP, paras. 22–24.
- ⁴⁶ JS7, para. 31.
- ⁴⁷ AI, para. 18. See also IPC, p. 1; MAAT, p. 1; MMDC, p. 6; JS22, pp. 9–10; OVD-info, paras. 21 and 42; JS25, p. 6; JS27, para. 18; PZ, para. 1; JS30, para. 4; JS34, para. 44; WILPF, p. 4.
- ⁴⁸ AI, para. 32; HRW, p. 3; OVD-info, p. 11; JS25, p. 2; JS27, p. 8; JS19, paras. 27–32 and PZ, para. 21. See also JS31, para. 19 and JS25, p. 2.
- ⁴⁹ JS1, paras. 39–43. See also JS33, p. 6.
- ⁵⁰ JS1, para. 44.
- ⁵¹ JS11, paras. 1–47. See also JS14, paras. 77 and 80; IFOR, paras. 4 and 22; JS28, para. 13; SCM, para. 16.
- ⁵² JS17, pp. 3 and 5; JS4, pp. 2–5 and JS20, paras. 1–10.
- ⁵³ JS20, para. 25 and JS4, p. 6.
- ⁵⁴ IFOR, paras. 1; 6 and 36. See also JS19, para. 21.F; JS25, p. 4; JS25, p. 16; WILPF, pp. 9–10.
- ⁵⁵ JS26, paras. 2; 10; 16 and 18 and JS35, paras. 2 and 7–12. See also JS33, p. 12–13 and SCM, paras. 2 and 9 and WILPF, pp. 10–11 in relation to the situation in Syria.
- ⁵⁶ ADF International, paras. 12–17 and 24.
- ⁵⁷ AI, paras. 2; 9; 17 and 22. See also HRF, paras. 19–22; Golos, para. 2.4; JS16, para. 7.4; OSCE-ODIHR, paras. 4–5.
- ⁵⁸ ADF, International paras. 12–17, 29 and 38; HRF, paras. 19–22; JS22, p. 4; OSCE-ODIHR, paras. 4–5; CPTI, paras. 8–11; JS27, para. 17.
- ⁵⁹ AI, para. 33. See also JS22, p. 2; JS27, p. 8; WILPF, p. 6.
- ⁶⁰ ADF International, paras. 12–17, 24, 29 and 38. See also JS25, p. 5; CPTI, paras. 8–11; HRF paras. 16–22; JS27, para.14.
- ⁶¹ HRF, p. 15. See also JS26, para. 24; JS27, para. 23.
- ⁶² HRF, paras. 23 and 28 and JS16, para. 7.7.
- ⁶³ CW, p. 2.
- ⁶⁴ CW, p. 2 and HRF, p. 15.
- ⁶⁵ JS16, para. 7.1. See also JS19, para. 10.
- ⁶⁶ JS16, para. 7.1–7.2.
- ⁶⁷ JS16, para. 8.1. See also JS22, p. 5.
- ⁶⁸ JS3, paras. 29 and 31; JS16, paras. 4.14 and 7.4; JS19, paras. 14; 34 and 37; OVD-info, paras. 24–28; JS25, pp. 3 and 7–10; JS32, paras. 13 and 34; TRP, p. 4.
- ⁶⁹ JS18, para. 13; JS19, para. 34; JS25, p. 7; JS32, paras. 12–14 and 34; JS34, paras. 28–29.
- ⁷⁰ JS16, para. 8.1. See also JS25, p. 3.
- ⁷¹ AI, para. 16; JS32, para. 1; OVD-info, para. 3; JS25 p. 14.
- ⁷² AI, paras. 1, 16 and 24. See also FIDH, p. 2; HRF, paras. 16–22; JS18, para. 30; MAAT, p. 7; JS33, p. 9; HRW, p. 2 and JS19, para. 10.
- ⁷³ Forum 18, paras. 13–20. See also HRW, p. 2 and JS19, para. 10.
- ⁷⁴ OVD-info, para. 5. See also JS25, p. 7.
- ⁷⁵ AI, para. 11.
- ⁷⁶ WILPF, p. 1. See also AI, paras. 9 and 13 and JS25, p. 5; HRF, para. 19.
- ⁷⁷ AI, paras. 9; 13 and 21. See also JS25, p. 5; HRF, para. 16; HRW, pp. 5–6; HRWF, p. 3; JS18, paras. 33–39; JS19, para. 17; WILPF, p. 4.
- ⁷⁸ ADF international, paras. 17 and 29. See also JS3, paras. 43–51; JS5, p. 14; HRF, paras. 16–22; JS25, pp. 4–5.
- ⁷⁹ JS2, para. 24 and 49; JS5, p. 14; FIDH, pp. 2 and 4; AI, paras. 15 and 21–25; FLD, paras. 2.1 and 2.2; Golos, para. 2.3; HRF, paras. 16–18; JS14, para. 25; HRW, pp. 2–3. JS18, paras. 26–30; JS19, paras. 16–24; MAAT, pp. 1 and 5–6; MMDC, pp.4–6; CoE, p. 4; FLD, para. 2.1; HRW, pp. 5–6; JS19, paras. 16–24; OSCE-ODIHR, para. 6; OVD-info, para. 45; JS25, p. 5; JS27, paras. 2 and 27; JS31, paras. 8–17; JS34, para. 46; WILPF, p. 4; ADF international, paras. 17 and 29. See also JS3, paras. 43–51; JS5, p. 14; HRF, paras. 16–22; JS25, pp. 4–5; FLD, paras. 2.2–2.3. See also JS14, para. 30; OVD-info, p. 11.
- ⁸⁰ AI, para. 21; FIDH, pp. 2–5; FLD, paras. 2.3–2.5, 3.1–3.4; Golos, para. 2.3; HRF, paras. 16–34; HRW, pp. 3 and 6–7; HRF, p. 2 and paras. 19 and 24–29; JS16, para. 7.6; JS18, paras. 20–25; MAAT, pp. 5–6; MMDC, pp. 4–6; JS22, pp. 8–9; OSCE_ODIHR, para. 6; OVD-info, paras. 8 and 46; JS25, p. 6; JS27, paras. 29–30; JS31, para. 21; DHSF; JS34, paras. 43–51; ECG, paras. 1–14.

- ⁸¹ AI, para. 37; HRF, p. 15; FIDH, p. 7; FLD, para. 7.1; JS14, para. 80; HRW, pp. 3 and 6–7; JS18, p. 6; JS19, p. 13; JS25, p. 2; JS27, p. 8; WILPF, p. 6.
- ⁸² OVD-info, paras. 20–23 and 31 and p. 10. See also JS25, p. 2; WILPF, p. 6.
- ⁸³ JS25, p. 2.
- ⁸⁴ HRW, p. 5. See also JS18, p. 16; JS25, p. 2; JS32, para. 11.
- ⁸⁵ JS2, paras. 2 and 24–30; JS3, para. 45–51; CoE, p. 2–3; FIDH, pp. 1 and 4; FLD, para. 2.1; HRF, para. 21; JS18, para. 18; JS19, para. 10; MAAT, p. 3; MMDC, pp. 6 and 8; JS23, para. 27; JS25, p. 4; SAR, para. 19; JS31, paras. 8–13; JS34, para. 46.
- ⁸⁶ HRF, p. 15; JS18, p. 16; JS22, p. 3; OSCE_ODIHR, para. 11; WILPF, p. 6; MAAT, p. 8.
- ⁸⁷ IPC, pp. 1–3 and JS19. See also WILPF, p. 5.
- ⁸⁸ JS19, para. 10.
- ⁸⁹ JS19, para. 13.
- ⁹⁰ FLD, para. 7.1.3.
- ⁹¹ FLD, para. 7.1.6. See also HRF, paras. 23–29; JS19, para. 16; WILPF, p. 2.
- ⁹² JS19, para. 16 and p. 13; JS22, p. 3.
- ⁹³ JS2, para. 24 and 49 and JS5, p. 15. See also AI, paras. 15 and 21–25; JS18, paras. 30; 49–50; WILPF, p. 4.
- ⁹⁴ JS5, p. 15.
- ⁹⁵ HRF, paras. 30–34. See also JS18, pp. 6–7; JS22, p. 9; JS25, p. 5.
- ⁹⁶ JS18, paras. 6–17; JS19, paras. 25–26; MMDC, pp. 4–5; WILPF, p. 7. AI, para. 19; JS5, p. 14; HRF, paras. 16–22; HRW, p. 2.
- ⁹⁷ JS18, p. 6.
- ⁹⁸ MMDC, pp. 7–8; JS22, pp. 12–13; OVD-info, para. 35–43; JS33, p. 2; MAAT, p.8; HRF, para. 32.
- ⁹⁹ MAAT, p. 8. See also JS22, p. 2; OVD-info, p. 11; JS33, p. 4.
- ¹⁰⁰ JS25, pp. 7–8.
- ¹⁰¹ OSCE-ODIHR, paras. 9–10 and Golos, paras. 2.1–2.5. See also OVD-info, paras. 3–4; JS25 p. 7.
- ¹⁰² JS25, p. 2.
- ¹⁰³ Golos, paras. 2.1–2.5. See also OSCE-ODIHR, para. 10; JS25, p. 2.
- ¹⁰⁴ OSCE-ODIHR, para. 11. See also JS25, p. 2.
- ¹⁰⁵ JS3, para. 44. See also JS27, para. 20; PZ, para. 20; WILPF, p. 5.
- ¹⁰⁶ AI, para. 11; FLD, paras. 6.1–6.6 and JS30, para 51.
- ¹⁰⁷ FLD, para. 7.1.2.
- ¹⁰⁸ ADF, paras. 3–5 and 29. See also AI, para. 26; JS27, para. 32.
- ¹⁰⁹ ECJL, para. 33. See also Jubilee, paras. 19–22.
- ¹¹⁰ Jubilee, para. 21.
- ¹¹¹ JS1, para. 3 ; ADF International, paras. 15–17; AI, paras. 26; CoE, p. 2–4; CPTI-IFOR, paras. 8–18; 26 and 29; JS8, paras. 1–80; ECLJ, paras. 13–26; Forum 18, paras. 1–20; IFOR, paras. 2 and 33–35; Jubilee, paras. 10–12; JS22, pp. 4 and 17–18; JS25, p. 16; JS27, paras. 39–42.
- ¹¹² JS8, p. 1. See also AI, para. 42.
- ¹¹³ HRW, p. 4. See also OVD-info, p. 11; WILPF, p. 5.
- ¹¹⁴ HRW, p. 4; OVD-info, p. 11 and para. 42; WILPF, p. 5. JS18, paras. 59–63 and p. 16; JS22, p. 4 and 15–16.
- ¹¹⁵ JS2, paras. 17–18 and JS22, p. 3. See also JS31, paras. 33–37.
- ¹¹⁶ JS2, para. 48. See also JS31, paras. 33–37.
- ¹¹⁷ JS22, p. 3. See also JS31, p. 2.
- ¹¹⁸ JS12, pp.12–14.
- ¹¹⁹ ECLJ, paras. 27 and 34.
- ¹²⁰ JS14, paras. 20 and 22.
- ¹²¹ JS14, paras. 17–18 and 32–33.
- ¹²² JS14, paras. 49–53.
- ¹²³ JS14, para. 80.
- ¹²⁴ JS2, paras. 4 and 49. See also AI, para. 4.
- ¹²⁵ JS17, pp. 10 and 12.
- ¹²⁶ MAAT, p. 4.
- ¹²⁷ ARFHSJ, pp. 2–4.
- ¹²⁸ JS15, p. 2.
- ¹²⁹ ARFHSJ, p. 2.
- ¹³⁰ ARFHSJ, p. 2.
- ¹³¹ JS31, paras. 38–40.
- ¹³² Broken Chalk, paras. 1–7.
- ¹³³ Broken Chalk, paras. 11–13.
- ¹³⁴ Broken Chalk, paras. 58–59.

- ¹³⁵ SAR, paras. 16–19 and 39. See also Science4truth, p. 3.
- ¹³⁶ JS13, pp. 5–9. See also JS22, p. 4.
- ¹³⁷ JS12, paras. 12–14. See also MAAT, pp. 7–8 and JS25, p. 8.
- ¹³⁸ JS12, paras. 18–20; JS25, p. 8.
- ¹³⁹ JS12, paras. 25–27 and MAAT, p. 7. See also JS14, para. 12.
- ¹⁴⁰ JS2, paras. 5, 6 and 49; JS12, p. 13 and JS25, pp. 2–3; MAAT, p. 8.
- ¹⁴¹ JS2, paras. 5, 6 and 49.
- ¹⁴² JS9, pp. 1–2. See also JS13, pp.8–9.
- ¹⁴³ JS12, para. 24.
- ¹⁴⁴ Broken Chalk, paras. 39–44.
- ¹⁴⁵ JS22, pp. 2 and 7.
- ¹⁴⁶ JS25, pp. 3 and 11.
- ¹⁴⁷ JS5, pp. 3–4.
- ¹⁴⁸ JS5, p. 15.
- ¹⁴⁹ JS1, paras. 18–20 and JS5, p. 4, para. 19.
- ¹⁵⁰ JS1, para. 44. See also JS5, pp. 6, 13 and 15.
- ¹⁵¹ JS1, paras. 26 and 28 and CPTI, paras. 19–23. See also WILPF, pp. 7–8.
- ¹⁵² CPTI, paras. 19–23. See also WILPF, pp. 7–8.
- ¹⁵³ CPTI, paras. 28 and 35.
- ¹⁵⁴ JS5, p. 14. See also OVD-info.
- ¹⁵⁵ JS1, paras. 11–14.
- ¹⁵⁶ JS1, para. 44.
- ¹⁵⁷ Broken Chalk, paras. 22–30.
- ¹⁵⁸ Broken Chalk, paras. 61–62. See also JS5, pp. 8–9 and 15; FLD, para. 3.2.
- ¹⁵⁹ JS5, p. 15.
- ¹⁶⁰ JS1, p. 3, para. 8 and JS18, para. 38.
- ¹⁶¹ JS22, p. 13 and JS31, p. 1–2. See also AI, p. 4, para. 30.
- ¹⁶² JS2, para. 31. See also JS31, paras. 2 and 20.
- ¹⁶³ Science4truth, pp. 3–4.
- ¹⁶⁴ AI, para. 44. See also JS22, p. 13 and JS31, p. 1–2.
- ¹⁶⁵ JS2, paras. 12–13.
- ¹⁶⁶ OSCE-ODIHR, para. 13. See also JS31, para. 32; JS33, p. 11.
- ¹⁶⁷ JS2, para. 49.
- ¹⁶⁸ JS2, para. 49. See also OSCE-ODIHR, para. 15; JS25, p. 5; JS30, para. 51.
- ¹⁶⁹ JS22, p. 3 and JS31, p. 2. See also OSCE-ODIHR, para. 15.
- ¹⁷⁰ JS1, paras. 23 and 25. See also HRW, pp. 8–9.
- ¹⁷¹ HRW, p. 7.
- ¹⁷² JS1, para. 44; HRW, p. 8 and JS22, p. 3.
- ¹⁷³ HRW, p. 9.
- ¹⁷⁴ JS2, para. 49.
- ¹⁷⁵ HRW, p. 9. See also PSCORE, p. 6.
- ¹⁷⁶ JS6, para. 8. See also JS14, para. 39.
- ¹⁷⁷ JS14, para. 26.
- ¹⁷⁸ JS21, pp. 1–12; JS25, pp. 12–13. See also JS31, para. 25.
- ¹⁷⁹ PSCORE, p. 1–6.
- ¹⁸⁰ JS1, paras. 32–36.
- ¹⁸¹ JS1, para. 44.
- ¹⁸² JS1, paras. 37–38.
- ¹⁸³ JS1, para. 44.
- ¹⁸⁴ JS10, paras. 1–9 and 15–32. See also JS32, paras. 35–39.
- ¹⁸⁵ FLD, paras. 5.1–5.5.
- ¹⁸⁶ JS30, paras. 44–48.
- ¹⁸⁷ JS2, paras. 7 and 49 and JS30, paras. 34–38.
- ¹⁸⁸ JS12, paras. 28–33.
- ¹⁸⁹ JS30, para. 51.
- ¹⁹⁰ JS12, paras. 28–33; JS25, pp. 3 and 9–10 and JS30, paras. 39–40.
- ¹⁹¹ JS12, paras. 28–33.
- ¹⁹² JS12, p. 14.